

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد رأس المال الهيئة العامة لمياه الشرب  
والصرف الصحي بمحافظة الشرقية  
في ١٩٩٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات :

وعلى القرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة :

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التمويل :

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية في ١٩٩٦/٦/٣٠ بمبلغ ١٣٣٠٠٠٨ جنيهات (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانية جنيهات).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ٤٠٣/١٠/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين